مع كل غسل وخصوصا عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال
المندوبة ترفع الحدث ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة
على الماء قيل وكذا الصلاة الجنازة والاقرب تقييده بخوف
فوات الصلاة عليها فروع الاقرب جواز فعل الطواف للمحدث
ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو قدر غسل
الجمعة ثم تمكن منه في وقته استحب اعادته ولو فقد التمكن
بعد مضي زمانه فالاقرب استحباب القضاء وتقدير اغسالا
الفعل الا التوبة والسعي الى رؤية المصلوب وما قيل بوجوبه
كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والاحرام و
المولود آكد من غيره واستحباب هذه الاغسال عام في حق
الرجال والنساء وان كان قد رخص في تركه للنساء سفرا مع
قلة الماء والاقرب تداخلها وخصوصا مع انضمام الواجب
اليها وفي اشتراط التيمم للصوم بعد النواقض الاصغر قبل
الفجر نظر نعم لا يشترط بعده وفي شرعية تجديد التيمم كالوضوء
نظر الطرف الثاني في اسبابها فالوضوء البول والغائط من
المخرج الطبيعي وغيره اذا اعتيد واعتبر الشيخ ابو جعفر الطوسي
رحمه الله تحتية المعدة وابن ادريس يحكم بالنقض مطلقا

كذلك لا من قبل المرأة على قول قوي والنوم المزيل للحواس
وان كان في الصلاة او قاعدا لم ينقض وما يفهم من كلام ابي
جعفر ابن بابويه من عدم نقضها ضعيف وعدم ذكر والدة النوم
لا دليل فيه على نفي نقضه وكلما زال العقل والاستحاضة مع
القلة او التوسط بالنسبة الى ما بعد الصبح ولا ينقض الطهارة
غير ذلك من الخارج من السبيلين الا ان يخالطه ناقض و
من لمس النساء وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الجزور ومسوس
النار ومس فرج البهيمة والغسل الجنابة والدماء الثلاثة ومس
ميت الادمي بجسا والموت وكل هذه اسباب التيمم ولا خلاف
في تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل اسباب الغسل
ايضا فان نوى الخصوصية استبيحت حكمها نعم غسل المستحاضة
المتحيرة لا يدخل مع غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة او الرفع
في الوضوء او الغسل اجزا من غير وضوء وان كان عليه ما فيه
الوضوء وهو ما عدا غسل الجنابة اما غسل الاموات فلا يجامعه
غيره على الاصح ووضوءه ندب على الاقرب ولا فرق في اثناء
الوضوء مع غسل الجنابة بين من يتخلل مع نقض الوضوء وبين
غيره واستحبه الشيخ ابو جعفر رحمه الله مع الغسل مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)